

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(9)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس هو التاسع
تدارس الاخبار المجد ابى البركات السلام ابن تيمية الحرانى الجد رحمه - 00:00:00

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيقنا وللحاضرين وللمستمعين قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:29

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خير
اوقدوا نيرانا كثيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:47

ما هذه النار على اي شيء توقدون؟ قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية وقال احرقوها واكسروها وقال رجل
يا رسول الله ونهريقها ونغلتها فقال او ذاك وفي لفظ فقال اغسله - 00:01:03

وعن انس رضي الله عنه قال اصبتنا من لحوم الحمر يعني يوم خير يا منادي فنادي رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله
ورسوله ينهىكم عن اكل لحوم الحمر فانها رجس او نجس متفق عليه - 00:01:23

عليهم ما هذا التبوب مجدى رحمة الله ما يتعلق بلحم لحمي ما لا يؤكل ما جرى ما جراها من من السباع انما حرم اكل لحمه انه
نجس روثه وبوله ما حكم النجاسة - 00:01:42

وورد فيه حديث ما هي ابن الاكوع حديث انس بن مالك رضي الله تعالى من هما ذلك في عشية يوم خير رأى النبي صلی الله عليه
 وسلم اراد نيرانا كثيرا - 00:02:20

اوقدت استلحظ ذلك فسأل قالوا يطخون عليها يا رسول الله على اي لحم قال على لحوم الحمر جمع حمار الاهلية يعني الانسية التي
 يستخدمها الناس يستخدمونها فانه الى عهد قريب - 00:02:42

عنه حمار او في زرعة ما شاء الله اليسار ينقل عليها ويركب عليها يجلب عليها الى سوقه قال عليه الصلاة والسلام احرقوه واغسلوه
 وجاء في بعض الالفاظ انه امر كسر هذه القدور - 00:03:10

قالوا او نغلتها يا رسول الله قال او ذاك او اي اغسلوها ولا تكسروها وهذا يدل على نجاسة في حديث سلمة بن الاكوع قال
 احرقوها واكسروها قال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغلتها - 00:03:34

قال او ذاك في لفظ نغلتها دل على نجاستها وفي حديث انس رضي الله عنه قال اصبتنا من لحم الحمر يعني يوم خير فنادي منادي
 رسول الله صلی الله عليه وسلم في الناس - 00:03:59

ان الله ورسوله ينهيانكم هنا جمع النهي لله والرسول وهذا كان عام خير لانه امن الجانب والا لما سمع النبي صلی الله عليه وسلم
 الخطيب يخطب الخطيب يخطب لما سمع النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:16

خطيب بالناس ان الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله فقد غوى. قال بئس الخطيب انت لانه جمع بين الله وبين رسوله في الفعل
 وهذا يخشى فيه للبس قال بئس الخطيب انت لماذا - 00:04:42

يفرد معصية الله عن معصية الرسول فإذا امن للبس اسباب فانه لا مانع منه. ومن ذلك هذه المناذاة قد نادى فيه منادي رسول الله
 صلی الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم - 00:05:05

النهي من الله ونبي الرسول تبليغ لنبي الله كما ان الوحي والتشريع من الله الرسول صلی الله عليه وسلم مبلغ بوحى الله وتشريعه ان

الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية - 00:05:29

والرجس والنحس كلها بمعنى، يعني، متقارب - 00:05:48

ففيه تحريم لحوم الحمير والعلة في تحريمهما أنها نجسة ولها امر بكسرها وقد اختلفت وجهات أهل العلم في العلة من هذا التحريم الاصح الذي عليه الادلة هو علة ذو - 12:06:00

النجاسة وقيل بان العلة بتحريرها انها مركوب الناس اكثر ما يركبون الحمير
وزينة ويخلص ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها حائر - 00:06:35

وأقيل إنها حرمت لأنها مركوب الناس وإنهم إذا ذبحوها تفاني هذا المركوب وهذا قول قيل لكنه ضعيف إذا العلة تعبدية تعبدهم الله
بها لأن اللحوم كانت حائزة قيل خبير ثم حرمت في خبير واستقر تحريرها - 00:06:58

استقر تحريمها وقد خفي تحريمها على بعض الصحابة كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وآخر الامر منه انه في تحريمها وفي النهي بتخفيفه النهي عن المتعة قيل وهذا قول رابع - 00:07:24

ان العلة في تحريم ذبح الحمر هو خوف فنائها لعظيم الحاجة اليها والظاهر ان العلة الاولى والثالثة والرابعة مجموع هذه الثلاث لانها فقط المركوب اذ لو كانت لاحل لاحل، الركوب - 00:07:52

الحرم الخيل والخيل هي التي اعدت للركوب وحرمت الابل وهي ركائب الناس في الجهاد في سبيل الله وفي حج وعمره ولم تحرم وفي قول الله جل وعلا في سورة امر الله النحل والخيل والبغال والحميل تركبواها وزينة - 00:08:17

ذكر البغال وذكر الحمير وهي محمرة ولا يلزم من ذلك ان تكون الخيل كذلك محمرة لانه جاء في حديث اسماء كما سيفتى بالاطعمة
ان شاء الله يقول، اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم - 00:44

ذبحنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واكلنا لحمه دل على حلءة الركوب علة ضعيفة والاظهر الثالث الاولى وهي الاوجه
والمنصوص عليها علة النجاسة والرجاسة العلة التعديية - 00:09:01

والثالثة خوف فنائهما بحاجة الناس إليها وتحريم لحوم الحمر الاهلية يسمى بالاهلية وتسمى بالانسية الذكر حمار منها والانثى حمارة يسمى الانثى باللانثان يسمى الذكر الصغير بالجحش وفيه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال اتيت - ٠٥:٢٢

من مكة الى منى على اثام اذا له اثام خاص به يركب عليه ويمضي عليه قال اتيت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى في الناس في منى - 00:09:53

فنزلت وارسلت الاتان يمشي بين الصفوف دخلت في الصلاة الحمار يقطع الصلاة ليش ما قطع صلاتهم لأن الجماعة الامام سترة لمن وراءه الهي صلاة المنفرد وتحريم اللحوم الحمر الاهلية يعني ان الذى حرم فقط لحوم الحمر الاهلية اما الحمر الوحشية حمار الوحش

00:10:09 -

الصوره المضمنه في المحتوى يوضح صوره الحمار الوحشي و من الحمار الوحشي الحمار المخطط المشهور في افريقيا انه كان موجودا في

فهذه لحوم الحمر الوحشية لم تحرم دليلاً ما جاء في حديث أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه وهو مخرج في الصحيحين قال بعضنا

بينما نحن بالروحاء وإذا أصحابي ينتظرون بعظامهم فقلت ما تناذرون فلم يجيبوني بشيء فالتفت فإذا حمار وحش

من ثنيت من وراء الاكمة فعقرته فجئت به فقلت دونكم كلوا هم محرومون ذيجه حمار وحش فأبوا ان يأكلوا حتى يقدموا على النبي

صلى الله عليه وسلم فلما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم - 00:12:30

قال هل اعانكم؟ هل اشار اليه منكم احد قالوا لا يا رسول الله قال هل امره بذلك منكم احد؟ قالوا لا يا رسول الله على هل اشار اليه احد منكم قالوا لا يا رسول الله - 00:12:52

قال كلوا واضربوا لي معكم بسهم وفي الصحيحين من حديث السعد ابن جثامة الليثي رضي الله عنه انه وافى النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان موظعان في طريق مكة - 00:13:10

وقد اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمى لوحش دل على ان الاطيب في الحمار الوحشي وشو ايديه ولا رجليه؟ ها ترى ما يصح القياس عليه في الحاشي ها الحاشي غير - 00:13:29

حمار الوحش اطيب ما فيه روكه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز والنبي محرم رده عليه رده النبي عليه لم يقبل بهديته فوجد في نفسه وجد الصعب ابن جثامة في نفسه - 00:13:50

وقال صلى الله عليه وسلم يا صعب قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وهذا صاده الصعب لمن لاجل رسول الله اخذ من ذلك ان المحرم اذا صيد الصيد لاجله - 00:14:16

او اعan او امر او اشار الى حال ليصيبه انه يحرم عليه كما دل عليها حديث ابي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة هذا يدل على ان حمار الوحش كان موجودا - 00:14:37

وانه من الصيد الذي لم يحرم انما الذي حرم هو ماذا والحمار الانسي ثمار الانس وسلمة ابن الاكوع رضي الله عنه اسلمي كان معروف بسرعته حتى انه يسابق الخيل والركاب من سرعته - 00:14:57

وقد رد وكائب صدقة لما اغار من العرب ردها وهو يركض هم يظنون اكثر من واحد فنجوا بانفسهم وتركوا ما ساقوا من نعم الصدقة - 00:15:21

وهو ابني عامر ابن الاكوع الذي اختلف هو ومرحبا في غزوة فتح خيبر ارتد عليه سيفه فظروف رجلة او فخذة فقطعها قال من قال هبط عمل عامر وجاء سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:46

مغموما قال يا رسول الله يقولون هبط عمل عامر لانه مات بسرابية جرمه قال صلى الله عليه وسلم كذبوا له اجره مرتين لانه لم يقصد قتل نفسه هذا التبوب هو في تحريم لحوم الحمر الاهلية - 00:16:18

وكانت قبل ذلك غير محمرة وهذا من تدرج احكام الشريعة ان التشريع من الله سبحانه وتعالى ولم ينزل التشريع جميعا وانما نزل متدرجا مثل مثلها الخمر نزل فيها التحريم متدرجا - 00:16:43

لان الناس اعتادوها والفوها اول ما نزل يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها وصار في هذا جفوا النفوس عنها ثم نزل التحريم بان لا تطعم - 00:17:06

ولا تشرب حول وقت الصلاة لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لان من الصحابة من جلتهم شرب الخمر فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون صار عقله - 00:17:28

غطى هذا الخمر عقله فأنزل الله جل وعلا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنوبا وصار وقت الشرب لها مهنة الا بعد العشاء ضاق وقتها الى ان نزل بتها بالتحريم - 00:17:52

في اية المائدة وهي اخر ما نزل من سور القرآن انما الخمر والميسير والانصاب والازلام ونجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلتون رضي الله عن الصحابة لما نزل هذا الامر جرت سكك المدينة بايش - 00:18:12

مهوب الزاغيل ولا بالسيل سكك المدينة بهذه الخمور كسرت جرارها شقة اجريها حتى جرت في سكك المدينة انتهوا رضي الله عنهم لو نزل الامر بتة لحصل في النفوس كذا من هذا الباب والله اعلم تحريم لحوم الحمر الاهلية لانها رجس بعدما كانت حلا في اولها - 00:18:32

هذا من تشريع الله سبحانه وتعالى التشريع الالهي والله جل وعلا لا يسأل عما يفعل ولا عن ما يأمر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

طيب الحمار تعم به البلوى - 00:19:05

فإذا كان لحمة نجس وحرام وبوله وروثه كذلك طيب وش رايكم بريقه وعرقه نجلس ولا حلال ها ليس بنجس ما دليل الطهورية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب على الحمار - 00:19:25

وقطعا يصيبيه ايش من عرقه وهذا الحمير الله يعزكم الناس يكون لها لعاب لا سيما اذا بغي يلجمها عليها وعساكم ما تذوقون عظة الحمار نعم ترى عظة قوية عضته مثل رفسته - 00:19:51

تردي بالانسان فهذا مما عمت به البلوى ومع ذلك لم ينهوا عن ماذ عن ريقه ولا عن لعابه ولا عن عرقه البلوى به وحاجة الناس اليه ولم ينهى عن ذلك دل على حله - 00:20:23

نعم قال رحمة الله ابواب الاواني باب ما جاء في انية الذهب والفضة. لما ذكر الابواب المتعلقة بالنجاسات وفصل فيها انتقل رحمة الله الى هذا التبويب في الاواني وهي الظروف التي تحمل هذه المائعتات - 00:20:44

سوائل ومنها المياه وكذلك الاطعمه وهذي لا احكام احكام بييتها الشريعة شيء من جهة نجاسته كما سبق وشيء من جهتي مادة صنعه كالذهب والفضة وصاحب الزاد المستقنع من هو لا عبد الغني صاحب العمدة - 00:21:07

الاحكام موسى شرف الدين موسى الحجاوي يقول رحمة الله في اختصاره للمقعن باب الانية كل انة ظاهر مباح مباح اتخاذ واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما الا يسبرة من فضة لحاجة - 00:21:35

وتكره مباشرة لغير ذوي الحاجة هذه الجمل هي ملخص لهذه الاحاديث التي سيسوّقها لكم المجد رحمة الله الاواني لما كانت هي ظروف المياه والاطعمه لابد من حكمها تبين حكمها التي تترتب عليها - 00:22:07

ما يتعلق بالمائة ما كل الماء في خبر الارض يحوزه الناس في اظرف او ان من اين؟ من جلود كما كان الناس عليه قدّيما وبعضهم من اين؟ من حجر وبعضهم من طين المتحضرون اوانيهم من فخار من طين - 00:22:30

وبعضهم من من الدبة والقرع وبعضهم من حصى الى الان في بعض الجهات قدورهم اوانيهم بايه من حصى فهذه لها احكامها ولها الاواني لها احكامها وعند اهل الكبر والفخر والغناة قد يتذدون اواني من اين - 00:22:51

من الذهب والفضة سواء اكلوا بها او خلوا تحف علقوها بالدواليب ارفعوها قدام عيون الناس لم يا اخوانى لان زماننا هذا مما في الناس من زود النعمة تأكل بعيونها وتشرب بعيونها وتلبس بایش - 00:23:20

وتلبس تركب بعيونها الواقع ها هذا الواقع نعود بالله من اسباب السخط فاذا وضعوا الاواني حتى يمدحوا يا زين سفرة فلانة ويما زين ما عند فلانة من الاواني وكذا في المطعومات ولهاذا بلوا بالتصاوير - 00:23:44

الى عهد ما هو بعيد كانوا يصيرون النسوان تصور سفترتها وترسلها راح فيهم الحين الرجاجيل يصيرون الناس وهم يأكلون او يصيرون السفرة قبل الاكل وهذا يدل على وفور العقل ولا على ضحاته - 00:24:09

على نقص العقل ونقص المروءة الدالين على نقص الدين ولا حول ولا قوة الا بالله رب العالمين نعم عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في - 00:24:27

الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة. متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا حكم منه خاصة وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:52

ان الذي يشرب في انة الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. متفق عليه. نعم ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب في انة الذهب والفضة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في انة فضة - 00:25:09

كأنما يجرجر في بطنه نارا. رواه احمد وابن ماجه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. مختصر من مسلم - 00:25:28

هذه احاديث كم عددها يا مجنوب ها اربعة كل خمسة ها اربعة احاديث اولها حديث حذيفة ثانية حديث عائشة ام سلمة ثلاثة حديث عائشة رابعها حديث البراء بن عازب وهذا الحديث في في مجموعها تدل على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة -

للرجال وللنساء وان الوعيد فيها وعيـد شـدـيد اـبـنـى عـلـى هـذـا العـظـيم مـن الزـجـر وـالـتـهـدىـد فـدـل عـلـى ان الاـكـل وـالـشـرـب فـي اـنـيـة الـذـهـب وـالـفـضـة كـبـيرـة مـن كـبـائـرـ الذـنـوب - 00:26:24

فـي حـدـيـث حـذـيـفـة اـبـنـ الـيـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ صـاحـبـ السـرـسـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ تـلـبـسـوـاـ الـحـرـيرـ وـلـاـ الـدـبـيـاجـ هـذـاـ النـهـلـ الرـجـالـ 00:26:49

اشـاهـدـهـ اـنـ المـخـاطـبـ بـهـ الرـجـالـ وـبـقـولـ لـاـ تـلـبـسـوـاـ الـوـاـوـ وـاـوـ الـجـمـاعـةـ لـيـسـ حـدـيـثـاـ لـنـسـاءـ لـاـ تـلـبـسـنـ وـالـحـرـيرـ وـالـدـبـيـاجـ هـوـ الـحـرـيرـ الطـبـيـعـيـ يـسـمـيـ حـرـيرـاـ النـاـشـيـ منـ دـوـدـ القـزـ وـالـدـبـيـاجـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـعـ الـحـرـيرـ لـكـنـهـ مـعـمـولـ وـمـصـنـوـعـ 00:27:07

مـنـسـوـجـ فـنـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ الرـجـالـ عـنـ ذـلـكـ وـالـحـرـيرـ الطـبـيـعـيـ مـحـرـمـ عـلـىـ رـجـالـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـبـاحـ لـمـنـ النـسـاءـ وـهـذـاـ الـحـرـيرـ الطـبـيـعـيـ يـغـاـيـرـ الـحـرـيرـةـ الصـنـاعـيـ اـنـ الـحـجـرـ الصـنـاعـيـ الـذـيـ مـنـهـ مـاـ يـسـمـيـ اـلـاـنـ بـقـامـاـشـ السـاتـانـ 00:27:30

بـنـعـوـمـةـ الـحـرـيرـ اوـ اـنـعـمـ قـدـ يـكـونـ اـنـعـمـ مـنـ الـحـيـاةـ الطـبـيـعـيـ لـاـعـمـالـ الصـنـاعـةـ فـيـهـ فـهـذـاـ غـيـرـ مـحـرـمـ طـبـيـبـ هـلـ هـوـ مـكـروـهـ وـلـاـ غـيـرـ مـكـروـهـ مـوـلـانـ لـاـهـلـ الـعـلـمـ وـالـلـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ بـحـسـبـ ماـ يـقـومـ فـيـ قـلـبـ هـذـاـ الـلـابـسـ 00:27:58

اـنـ اـسـتـشـعـرـ زـهـوـ وـتـعـالـيـاـ فـاـنـهـ اـلـىـ الـكـراـهـةـ اـقـرـبـ فـاـمـاـ اـذـاـ حـصـلـ مـنـهـ التـعـالـيـ وـالـفـخـرـ فـهـذـاـ حـرـامـ وـاـذـاـ لمـ يـحـصـلـ مـنـهـ هـذـاـ الزـهـوـ وـلـاـ هـذـاـ التـبـاهـيـ وـاـنـمـاـ لـبـسـهـ لـاـجـلـ حـكـةـ قـدـ يـبـلـىـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ حـسـاسـيـةـ 00:28:19

قـوـلـ اـنـ فـيـهـ جـرـبـ اوـ تـشـقـقـ وـلـبـسـهـ فـهـذـاـ جـائـزـ وـلـهـذـاـ جـائـزـ لـبـسـهـ عـنـدـ الـحـاجـةـ وـعـنـدـ عـدـمـ اـسـتـشـعـارـ هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ.ـ قـالـ وـلـاـ تـشـرـبـوـاـ فـيـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ هـذـاـ لـفـظـ عـامـ يـشـمـلـ الـلـابـرـيقـ وـالـقـدـرـ وـالـفـنـجـالـ 00:28:47

وـالـبـيـالـةـ وـالـتـبـسـيـ وـالـكـوـسـ الـكـوـزـ وـالـكـاـسـ وـالـصـفـحـةـ وـالـمـوـقـعـةـ وـالـاـنـ الشـوـكـةـ وـالـسـكـيـنـ وـالـمـلـعـقـةـ هـذـاـ كـلـهـ اـسـمـ عـاـمـلـ لـهـذـهـ الـاـوـانـيـ لـاـ تـشـرـبـوـاـ فـيـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـهـذـاـ عـامـ لـيـشـ عـمـمـنـاـ هـذـاـ وـخـصـصـنـاـ ذـاـكـ 00:29:12

هـيـاـ عـلـىـ لـمـاـذـاـ فـيـ الـلـبـسـ خـصـصـنـاـهـاـ الرـجـاجـيلـ وـفـيـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ عـمـمـنـاـهـاـ لـاـنـهـ فـيـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ جـاءـ الـوعـيـدـ وـالـوعـيـدـ يـعـمـ وـاـمـاـ فـيـ الـلـبـسـ رـخـصـ لـلـنـسـاءـ فـيـ لـبـسـ الـحـرـيرـ رـخـصـ لـهـنـ فـيـ لـبـسـ الـحـرـيرـ سـوـاءـ لـبـسـنـهـ 00:29:40

اوـ كـانـ فـرـشـاـ لـهـنـ لـاـنـ فـرـاشـ يـسـمـيـ لـبـاسـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـ وـالـسـلـامـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ فـيـ صـحـافـهـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـعـ الـاـوـانـيـ ايـ صـحـافـيـ الـذـهـبـ فـاـنـهـاـ لـهـمـ الـظـلـمـيـرـ لـلـمـشـرـكـيـنـ وـالـكـفـارـ لـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ 00:30:07

وـلـكـمـ فـيـ الـاـخـرـةـ ايـ فـيـ الـجـنـانـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ايـشـ مـعـنـىـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ بـسـ وـاحـمـدـ اـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ روـاهـ اـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـهـوـ لـبـقـيـةـ الـجـمـاعـةـ مـنـ هـمـ الـجـمـاعـةـ 00:30:27

الـاـرـبـعـةـ الـبـاقـيـنـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ الاـ حـكـمـ الاـكـلـ مـنـهـ خـاصـ ايـ لـاـ تـلـبـسـوـاـ فـيـ الـذـهـبـ تـلـبـسـ الـحـلـيلـ وـالـدـبـيـاجـ تـشـرـبـ فـيـ وـلـاـ تـأـكـلـ فـيـ صـحـافـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ اـفـادـ الـحـدـيـثـ تـحـرـيمـ 00:30:51

الـحـرـيرـ وـالـدـبـيـاجـ عـلـىـ الرـجـالـ وـقـدـ رـخـصـتـ الشـرـيـعـةـ كـمـ جـاءـ فـيـ الـاـدـلـةـ مـاـ مـقـدـارـ اـصـبعـ وـثـلـاثـةـ وـلـاـ يـتـجـاـزـ الـاـرـبـعـةـ الـحـرـيرـ يـوـضـعـ فـيـ حـاشـيـةـ الـجـبـةـ وـحـاشـيـةـ الـثـوـبـ لـيـكـونـ الـيـنـ فـيـ مـحـاكـتـهـ وـمـحـاكـاتـهـ لـلـجـسـمـ 00:31:13

فـهـذـاـ مـاـ رـخـصـتـ فـيـهـ الشـرـيـعـةـ لـلـرـجـالـ كـمـ جـاءـ فـيـ قـلـائـدـ السـيـوـفـ وـمـقـبـضـهـ هـذـاـ رـخـصـ فـيـهـ لـلـرـجـالـ وـاـمـاـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـحـرـامـ الاـ مـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـضـبـةـ الـيـسـيـرـةـ مـنـ فـضـةـ لـحـاجـةـ 00:31:39

كـمـ يـأـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ فـيـ وـصـفـ قـدـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ الـاـوـاـئـلـ مـاـ اـتـسـعـ عـنـدـهـ مـاـ اـتـسـعـ عـنـدـنـاـ الـاـنـ فـيـ بـيـوـتـنـاـ مـاـ اـلـاـوـانـيـ الـاـلـاـنـ ضـاقـتـ بـالـبـيـوـتـ اـمـتـلـأـتـ الدـوـالـيـبـ هـالـاـوـانـيـ 00:32:01

اـنـوـاعـهـاـ تـزـدـادـ قـيـمـتـهاـ وـتـغـلـوـ عـنـدـ رـمـظـانـ عـنـدـ هـالـدـنـيـاـ شـهـرـ الـاـتـلـ وـالـتـسـمـينـ وـشـهـرـ الـمـفـاخـرـةـ بـالـمـطـعـومـاتـ تـأـتـيـ اـسـعـارـ الـاـوـانـيـ غـالـيـةـ فـيـ شـعـبـانـ لـاـجـلـ هـذـاـ اـمـاـ اـنـيـتـهـمـ عـلـىـ قـدـرـهـمـ تـخـفـفـاـ مـنـ هـذـهـ الـدـنـيـاـ اـمـاـ مـنـ جـلـودـ وـهـوـ الـفـالـبـ 00:32:20

اـوـ مـنـ خـشـبـ مـنـقـورـ الـمـوـقـعـةـ وـالـصـفـحـةـ اوـ اـنـهـ مـنـ حـصـىـ اوـ اـنـهـ مـنـ حـصـىـ وـهـوـ الـفـخـارـ هـذـيـ اوـانـيـهـمـ الـتـيـ كـانـتـ عـنـدـهـمـ اـمـاـ الـاـنـ اـتـسـعـتـ عـلـيـنـاـ الـدـنـيـاـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ 00:32:50

من حديد من نحاس من لدائن انواع البلاستيكيات لكن انية الذهب والفضة وما كان في معناها فهذا حرام توسيع الناس فيها حتى وضعوا مقابض الابواب كراسى الله يعزكم الحمامات والبازايز والحنفيات - [00:33:11](#)

من ذهب او من فضة فخرا وخويما له يدخل هذا في في هذا النهي والهبي كما سيأتي في ثلات علل العلة الاولى التبعد فان الناهي لنا عن ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل - [00:33:40](#)

والمؤمن اذا جاءه النهي عن الله وعن رسوله وش يقول سمعنا واطعنا العلة الثانية ان هذه الكفار في الدنيا يتفاخرون فيها يتهاطون بها وهذه الاواني هي كرامة من الله للمؤمنين في الآخرة - [00:33:58](#)

المعنى الثالث والعلة الثالثة لان الذهب والفضة هي مادة نقود الناس وتعاملهم فلو استخدمت اواني نقص النقد بالذهب والفضة وحصل ما يسمى بالتضخم وارتفاع الاسعار انكسر للناس ماء يتباينون به - [00:34:21](#)

يلتحق بها رابعا ان فيها كسر لنفوس الضعفاء والفقراء اللي ما يجدون الذهب والفضة وهذا الكسر بالتعالي والتعاظم الذي يكون عند عند هؤلاء ثم ذكر حديث ام سلمة هند رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب - [00:34:45](#)
في انية الذهب في انما الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ذكر الشرب لان الشرب يدخل فيه الطعام وذكر الادنى وهو الفضة دخل فيه الاعلى وهو الذهب فهذا الوعيد - [00:35:10](#)

الشديد في من يطعم ويأكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله فهذا يدل على انه كبيرة من كبائر الذنوب ويدل على انه عام للرجال وللنساء - [00:35:28](#)

قال ولمسلم متفق عليه اي رواه احمد والبخاري ومسلم. ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب جاء بذكر الاكل مع الشرب وان كان لفظ الشرب يشمل هذا وهذا في انية الذهب والفضة - [00:35:48](#)

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يشرب في انة فضة كأنما يجرجر في بطنه نارا الاول نار جهنم والثاني نارا - [00:36:06](#)

اذا جاء لفظان واحد مبهم والثاني مفسر حمل المبهم على المفسر اي نار نار جهنم والعياذ بالله هذه النار التي لا تفنى وهذا يدل على الوعيد يستفاد منه التحرير استفادوا منه مع الزجل والتهديد التحرير - [00:36:21](#)

تحريم الشرب في انية الذهب والفضة فاذا حرم الشرب بهما من باب اولى اتخاذهم ايش تحفا وزينات يدخل في هذا النهي فهو هذا الوعيد في هذا النهي وفي هذا الوعيد - [00:36:42](#)

استثنى من ذلك ما يتعلق بالكنوز التحف القديمة التي قيمتها ما هي في ذات الذهب الفضة وانما قيمتها التاريخية هنا بيعها والاحتفاظ بها لمعنى اخر غير الذهب والفضة القيمة التاريخية - [00:37:05](#)

خرافية او للبيع تقادمها قال وعن عن البراء بن عازب البراء ابن عازب الانصاري صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهم واذا ذكر البراء ابن عازب ذكر معه حديث القبر فانه - [00:37:29](#)

راوي الحديث الذي في ذكر عذاب ونعميم القبر هو اصل في هذا الباب الا وعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب هذا مصدر - [00:37:54](#)

يعني الشرب الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة مسلم مختصرا او مختصر من حديث رواه مسلم مطولا في فيه مثل ما جاء في الوعيد بشرب الخمر - [00:38:10](#)

ما الوعيد في شرب الخمر ان من شرب منها في الدنيا لم يشرب منها في الآخرة. هذا اذا مات وهو لم يتتب مع وعيid اخر ان من شرب من الخمر في الدنيا توعد ان يشرب من طينة الخبال يوم - [00:38:29](#)

وهي عصارة وصديد اهل النار يتجرع ولا يكاد يسيئه استجิروا بالله وننعوا به هذا الذي شرب في انية الذهب والفضة ولم يتتب متوعد بهذا الوعيد وقد جرت عادة السلف وقادتهم ان الوعيد لا يفسر - [00:38:44](#)

يبقى على عمومه تبقى النفوس له هانية خائفة وجلة فلا تقع فيه طيب هذا اللي توظأ في انة من ذهب وش رايكم في وضوءه يصح

الوضوء ها هالوعيد اللي سمعته في اربعة احاديث - 00:39:09

وين غادي ها اه النهي عن الشرب نهي عن الوضوء. ونهي عن اتخاذها اواني لو وجد انه توظأ في اناء من فضة او اناء من ذهب للعلماء فيها قولان الاول ان وضوءه فاسد - 00:39:32

لان النهي اتى الى شرط العمل كالماء المغصوب القول الثاني ان وضوءه في نفسه صحيح لكن مع ائمه ما اسمه انه اتخذ اناء من ذهب او فضة او توظأ اناء من ذهب وفضة وعبر بالشراب والطعام لان هذا مخرج العموم الغالب - 00:39:55

في الانتفاع من هذه الاواني نعم سم الزري الزري ما هو بذهب هذا الزري نوعين سلمك الله زرين فرنسي وزرين الماني القماش اتركه القماش ياباني يا الطيب لكن الزري هذا اما فرنسي ولا الماني. هذا ما هو بذهب لونه ذهبي - 00:40:21
كان هذا كله ذهب خمس مئة ريال اللون الذهبي الملاعق والسكاكين الفناجين اللون الذهبي فقط ليس مموها بماء الذهب وانما لون ذهبي هذا جائز لا اشكال فيه والدليل على ذلك ان النحاس - 00:40:56

اذا مسح صار له مثل لو لمعان ايش ولم ينه عن ذلك الممنوع ما كان من ذهب خالص او فضة خالصة او كان مموها بماء الذهب الطبقة الفوزية ماء ذهب - 00:41:24

او ماء فضة فهذا يدخل في التحرير الملاعق والتمويه اذا غطسه بماء ذهب هو التمويل الطبقة الفوزية ذهب ولا مادته من خشب او من حديد او من نحاس او من صفر او من غيرها - 00:41:44

وش يأكل الذهب يوكل اذا حرم اذا حرم الاكل في اناء الذهب فاكله من باب اولى الواحد يعزم الجماعة على عشاء ذهب الحين زمانك زمان غرائب الزمان ذا زمان عجائب - 00:42:06

حتى لو انتشر اسنان الذهب جائزة سن من ذهب او انف يتخذ انفا من ذهب او من فضة فهذا جائزة للضرورة لان هذه المادة مادة الذهب والفضة لا تصدأ لكن الان سن الذهب قد يشوه صاحبه - 00:42:39

مواد اخرى الذهب عاجية ما يفرق عن السن الملبس من السن الذي مع السن الطبيعي اتخاذ الذهب فيها جائز نعم قال رحمة الله بباب النهي عن التطبيب بهما الا ي sisir الفضة - 00:43:04

عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:43:32

رواه الدارقطني وعن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. مكان الشعب. ايه الشعبي المكان الانكسار والشطب وليس مكان الشعب اي مكان - 00:43:44

الشطب الذي في هذا الاناء اتخذ منه سلسلة من فضة لترتبط بين اجزاء الاناء الحين لو خرب عندنا ان ربنا من زود النعمة يا اخوان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:05

ان شطب ان شعب قدحه فاتخذ مكان هذا الشعب فظة لان لا يكون مدعاة لخروج الشراب منه وذهباته نعم رواه البخاري والحمد عن عاصم الاحول قالرأيت عند انس رضي الله عنه قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة. نعم - 00:44:22

ذكر هذا الباب في النهي عن التطبيب به ماء الا ي sisir الفضة هذا كما قرأت عليكم قول صاحب الزهد كل اناء مباح طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما - 00:44:46

يعني منقوش بالذهب منقوش بالفضة الاناء من حديد لكن فيه اجزاء من ذهب واجزاء من فضة هذا فيه ي sisir ذهب ويسير فضة فهذا حرام الا ان يتذهب وفضة ومذنب بهما الا - 00:45:07

ضبة ي sisir من فضة لحاجة باربع شروط ي sisir قليلة من فضة لا تكون من ذهب ي sisir من فضة في حاجة وهي الشعب الشعب الذي اه حصل في الاناء وهو الشرخ والشطب - 00:45:29

يوضع فيه الفضة حتى يبقى الاناء نافعا في احazته للماء المشروب الطعام الذي فيه منين اخذوا ذلك خذوه من هذين الحديثين فانه في حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب - 00:45:56

او فضة او انانع فيه شيء من ذلك اذا اما ذهب او فضة او فيه شيء من ذلك من الذهب او من الفضة مزينة به بعضهم يحط على الاناء
علاه ذهب - 00:46:18

واسفله من مادته الاولى فيه شيء من ذلك فهذا يدل على تحريم الضبة من ذهب او فضة ما الذي اجاز من ذلك جاز الضبة اليسيرة
القليلة من فضة لحاجة دل عليها الحديث ان حديث انس - 00:46:36

ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب اي مكان هذا الذي فيه الشطب والانكسار سلسلة من فضة ايش معنى
سلسلة من فضة صب عليه فضة حتى سد هذا الشعب - 00:46:56

وكان كالسلسلة هذا جائز واذا شرب لا يشرب من محل الفضة وتكره مباشرته لغير ذوي الحاجة يشرب من الجهة الاخرى بان لا يكون
في نفسه التجري على ما نهى الله عنه - 00:47:14

او استخفافا بتحريم الذهب والفضة وفي رواية الامام احمد عن عاصم الاحول انه قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند
انس فيه ضبة فضة الضبة هي ما يسد الخل - 00:47:34

يعرفها اللي يربون الاواني هاك الحين يذوبون الفضة يربون فيها الاناء ويسدون الشطوب في الاناء بفظة لأن الفضة لا تصدأ مادتها لا
تصدوا وبها حفظ اصل الاناء وليس الاناء كله او جله - 00:47:55

من هذه الفضة او من الذهب انما هي ضبة يسيرة من فضة الحاجة نعم رحمة الله باب الرخصة في انية الصفر ونحوها الصفر الصفر
غير النحاس معدن اخر قريب من النحاس ونحوها كالحديد - 00:48:16

والنحاس بذور النحاس لعهد قريب هي ما يطبخ فيه الناس يطبخون فيه طبخهم قبل ان تأتي البذور المعدن الحديد والالمونيوم
والقصدير وامثالها فهذه الاواني ما حكمها لما بين حكم انية الذهب والفضة - 00:48:40

وما فيه ضبة من ذهب او فضة ان يبين حكم الاواني الاخرى من صفر من نحاس من حديد من المونيوم من خشب حجر ما حكمها في
هذا التبوب نعم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال - 00:49:09

اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجننا له ماء في تور من صفر. فتوضاً رواه البخاري وابو داود وابن ماجة طبعا زينب بنت جحش
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخطب من صفر. رواه احمد. نعم. في حديث عبدالله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه - 00:49:31

قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في محلهم فاخرجنوا له ماء في تور من الصفر. التور انانع من الصفر اي من نحاس فتوضاً به
ففعله صلى الله عليه وسلم وش يدل عليه - 00:49:54

على الجواز والإناء من صفر الصفر يشمل مادة الصفرة هذى ويشمل النحاس ايضا وفي حديث زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخطب من صفر. المخطب مثل التور لكنه اصغر منه - 00:50:16

القدح الصغير المنبسط توضأ في هذا المخطب وهو من مادة الصفر وهي كالنحاس دل على جواز ذلك. اذا المحرم ما هو انانع الذهب
وهنا الفضة وما كان فيه ضبة منها - 00:50:39

من ذهب او فضة من لاحظ العلة في الفخر والخيال وكسر نفوس القراء الحق فيها المعادن الثمينة اذا وجد انانع وقدح من الماس او
ووجد من مادة البلور الغالية حكمه حذى - 00:50:59

ومنهم من قصر المعن على الذهب والفضة والمطيب بهما فقط نعم اي نعم هذا عبد الله بن زيد ابن ايش ابن عاصم. نعم قال رحمة
الله باب استحباب تخمير الاواني. ها لما ذكر الاواني وما يتعلق في حكمها - 00:51:20

طرد واستطرد في ما يتعلق بتخميرها اي تغطيتها تغطيتها تخمير الاواني وهذا مضى على انه مستحب بباب استحباب تخمير اي تغطية
الاواني والامر الاصل انه للوجوب لكن لماذا هنا للاستحباب يأتي في - 00:51:49

فيتناول الاحاديث. نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوكى سقاءك واذكر
اسم الله وخرم انانعك واذكر اسم الله. ولو ان تعرض عليه عودا. ولو ان تعرض عليه عودا. نعم - 00:52:18

متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوکوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء
ليس عليه غطاء او سقاء - 00:52:40

او سقا او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك البلاء الوباء الله المستعان في حديث جابر في روايته جابر ابن عبد الله ابن حرام
من الانصاري رضي الله عنهم - 00:52:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوكى يعني اوروبا شقاءك وش اسقيتهم الخراب والمطارات من الجلود يعني اربطها واذكر اسم
الله الصارف للوجوب من الوجوب للاستحباب قوله واذكر اسم الله - 00:53:10

فان التسمية على الايكاء مستحبة ليست واجبة لان الامر ارشاد وهذا الذي حمل المصنف على ان يحمل الباب على الارشاد كله وقال
في حديث جابر وخرم اناءك يغطي اذا كان فيه طعام - 00:53:38

اذا كان ما في طعام ودي خمرة وده ماي يغطيه او يكفاءه او يغطيه او يكفاءه واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا اي هذا الاناء
الذى فيه شراب فيه ماء - 00:53:58

اذا ما غطيته اعرظ عليه عود في وسطه وهذا من ادلة ان هذا الامر للوجوب لانه انتقل من الاصل الى فرعه دل على الوجوب وهذا
الذى كان عليه اهل العلم بالحديث - 00:54:15

ان الامر للوجوب وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرى في هذا الامر للوجوب. لانه الاصل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه اذا
امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذا الاصل - 00:54:34

ولا صارف له من القرائن قال ولو ان يعرض عليه عودا اذا ما غطاه بالكامل يعرض عليه ايش عود سواء عود من خشب او عود من
حديد او غيره يعرضه عليه - 00:54:50

يكون بهذا مستجينا في امر النبي عليه الصلاة والسلام وذكر في رواية اخرى علة هذا الوجوب غطوا الاناء واوکوا السقيقة فان في
السنة ليلة ينزل فيها وباء من السماء لا يمر باناء ليس عليه غطاء - 00:55:06

او سقاء ليس عليه وكاء لم يربط الا نزل فيه ذلك الوباء اي يوم اي لا الله الله اعلم وهذا من فوائد الامتنال من فوائد ان الامر للوجوب
يচون نفسه ويحرزها ويحرز غيره - 00:55:29

من هذا الوباء الذي ينزل في هذه السنة سيكون مستقر في هذه الاولى والواوكيه التي لم تغطى ولم تربط دل على انه للوجوب نعم لو
قال قائل وش الفايدة من وضع العود - 00:55:48

هذا من فضل الله علينا ان وضع العود يكون سبب للوقاية وسبب للاستجابة لامر النبوى انه سبب لصرف هذا البلاء ان يصيب
المستعمل لهذا الاناء وهذا من احسان الله ورحمته ولطفه بالمؤمنين. نعم - 00:56:09

سبب شرعي يا شيخ نعم سبب اه عرضه على على الاناء؟ نعم من الاسباب الشرعية هذا اذا لم يغطه اذا اذا غطاه كفى الماء في ليالي
الصيفية الناس طاحوا بالكراتين - 00:56:30

الى عهد ما هو بعيد ما عندهم كراتين وشلون يبردون الماء اذا الزيارة هذا عندك عند اهل الحاوية لكن اللي في البر من يبي نقل الزير
معه والله يتكسر ماذا يفعلون - 00:56:50

يضعون الماء في آآ اناء آآ العدن المعدن ولا يغطونه بالكامل حتى يبرد انما يكشفونه قليلا يحصل هذا الابراد فهذا لا يدخل في النهي
لانه في حكم العود بحكم العود الذي يعرضه - 00:57:08

هذا الطعام الذي مضى عليه يوم او يومين ولم يوكؤه غيره مخافة يرد عليها هذا الذي حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام يطعمها
البهم اللي عنده رب لك الحمد يخبرنا واحد عن عجوز لهم - 00:57:30

يقول اخذت لي شهر وانا اطبخ عشاء اهلي بعظم اطبخوا لهم ثم نحطه في راكوب النخلة طبخته وضعفنا في ركوب الخلق شهرا
كاملا يا رب لك الحمد والشك تعرفون هذه النعم - 00:58:15

التي نحن نغفل بها ليلا ونهارا الله يبطي بساعة بساعة ظدها يا اخوان يوزعنا شكرها. ربنا اوزعنا ان نشكر نعمتك التي انعمت علينا

وعلى الناس نعم بباب انية الكفار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال - [00:58:38](#)

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيي ذلك عليهم. رواه احمد وابو داود. هذا حديث تقريري جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما - [00:59:00](#)

فيما يصيبه المسلمون من اوانی الكفار المشركين يذبحون لغير الله يأكلون المحرمات يستمتعون بهذه الاواني وضوءا وطبخا واستعمالا ولا ينكر عليهم حديث جابر عام يأتي انه امرؤا بان يغسلوها خصوصا من يستخدم النجاسات - [00:59:19](#)

يذبحون الميتات امر المؤمنون بغضها وانقاء هذا الفسل عندما يأتي والكافر يشمل المشركين ويشمل اليهود والنصارى فان مما يحله النصارى خنزير وما يبيحه الكفار الميتات والذبح على النصب وهذه ميتة - [00:59:45](#)

لا يجوز اكلها ما حكم اوانيها اوانيهم من جلد من حصى حجارة من خشب من فخار تغسل يستعمل وهذا معنى استمتاعهم بها اي بعد الفسل بما كان مظنة النجاسة او مظنة الميتات - [01:00:08](#)

الله اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله اشهد ان لا اشهد ان لا اشهد ان محمد رسول الله وانا اشهد ان محمد - [01:00:31](#)

رسول الله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة حي على الفلاح الله الله الله اكبر. لا اله الا الله - [01:01:24](#)

لا اله الا الله حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما الاستمتاع في اوانی الكفار اي بما يباح الاستمتاع به وهذا بشرط انها تنقى اذا كانت مما يستخدم في النجاسات او ممن هم مظنتها النجاسات - [01:02:21](#)

كما يأتي في احاديث ابي ثعلبة وغيره والاستمتاع يشمل اتخاذها او اني الوضوء بها الشرب بها الاكل بها حفظ الاطعمة والاشربة بها النبي صلى الله عليه وسلم توضاً من مزادة امرأة مشركة - [01:02:59](#)

وش المزاده صغيرة توضاً منها عليه الصلاة والسلام وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم - [01:03:18](#)

قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوها وان لم تجدها فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه ولابن داود ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويسربون الخمر - [01:03:37](#)

وكيف نصنع بانيتهم وقدورهم؟ قال ان لم تجدها غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واسربوا وللترمذى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجروس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها. نعم اذا الكفار - [01:03:54](#)

يشمل كل من ليس مسلما على اي ملة كان كفره دخل فيهم اليهود النصارى ومن العجائب والعجبات جمة قرب الشفاء وما اليه وصول كالعيش في البيداء يقتلها الظماء والماء فوق ظهورها - [01:04:12](#)

انهم يستعييرون ان يسمى اليهود والنصارى كفار في هذا هذه الازمة الله يكفرهم ورسول الله يكفرهم ويأتي المنهزم يقول لا ما هو بكفار الاخوان هؤلاء كفار ما دام انهم لم يؤمنوا بنبينا عليه الصلاة والسلام وينقاد لدينه فهم كفار - [01:04:39](#)

رضي من رضي وابي من ابي ومن الكفار ايضا المجروس كل من ليس مؤمن فهو كافر هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن اذا الله جل وعلا جعل الكفر قسيم الایمان - [01:05:09](#)

ولهذا قام ديننا على الولاء والبراء الذي يحاول اضعافه واهانه وليس له الى ذلك سبيل باذن يقول ابو ثعلب الحشني رضي الله عنه ان بارض اهل كتاب ولهذا من فقه المصنف جاء بحديث روایة احمد وغيره مفسرة لما في الصحيح - [01:05:29](#)

وانهم يأكلون خنزير ويسربون الخمر اكلهم وشربهم باوانی فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن انيتهم اهل الكتاب اليهود والنصارى قال عليه الصلاة والسلام ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها هذا من باب التنزيه - [01:05:53](#)

من باب التنزيه وان لم تجدها غيرها فاغسلوها وارحموها وانقوها بالغسل كلوا فيها ارحموها بالماء يعني اغسلوها بالماء واطبخوا فيها واسربوا في لفظ الترمذى انقوها غسلا لتذهب علم النجاسة لانها اواني لا تنجس بذاتها - [01:06:18](#)

اً ما سبق في في جنود السبع حتى وان دبغت فان الاصل انها محرمة اذا اواني الكفار الذين يبيحون النجاسات اكلا او شربا ان لم نجد غيرها نغسلها وننقيها ونأكل بها - 01:06:46

كم نغسلها من مرة مرد وحدة ليس هناك عدد العدد في ماذا؟ في بلوغ الله يعزكم الكلب في الاناء اما او ان الكفار فيكفي غسلها حتى تنقى فاذا ذهب عنها - 01:07:09

ما يظن به النجاسة فيكفي ولهذا بعظها يرطح بالماء يعني يشطف شطف في بعضها يغسل هذا كله متوقف على زوال اثر النجاسة نعم وعن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سخنة فاجابها - 01:07:32
رواه احمد اللهم صلي وسلم على رسول الله الذي امرنا ان لا نأكل باوانיהם دعاه يهودي الى خبز الشعير لان الحجاز المدينة ونواحيها الشعير هو المقدم عندهم ما يعرفون الحنطة - 01:07:58

لين تأتي الحنطة للحجاز مدينة ومكة ونواحيها تأثيرهم اما من الشام يسمونها سمراء الشام او من اليمن او من اليهامة اما هم فلا يزرعون الحنطة دعا هذا اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خبز الشعير واهالة سلقة وش الاهالة - 01:08:18
تسمونه العصيدة فاجابه النبي إليها واكل منها اصحابا لان الاناء عنده ظاهر ولان هذا الخبز والاهلة والعصيدة ما تبي ذبح مع ان ذبائح اهل الكتابين اليهود والنصارى جائزة اذا ذكروا اسم الله عليها - 01:08:41

تخصيصا لهم من عموم الكفار بشرط ان يذكروا اسم الله عليه فهذا محمول على انه ليس فيها نجاسة نعم متغيرة الاهلة ودك ايوا وسمن يصير مبطي يحوف ويذوق يداف به مع هذا الشعير ومع غيره حتى يكون كالعصيد - 01:09:05
اي نعم يسمونها عندنا الدويفية شيء من شعير وهي من بر وهي ايسر من العصيدة. عصيدة لا تدفي ومن الامثال عندهم عاد هذى نجيتها ملحد لكم تملحكم وتحمظكم شوي ان - 01:09:34

المربعانية توصي الشبط تراي مريت ولا ضررت بهم اركي عليهم اما اللي عشا جويق وشببة ليف قرية دويفية واللي عشا تمر وشببة سمر عسى الله ما انت بضارته هذا مما يقوله الناس على - 01:09:58
هذه اه فصول كتابة عن شدة في البرد لان اشد ما يكون البرد متى شباط اول وشباط ثاني الشفط نعم مجرزة الببيان الاهانة الودك والنسخة الزانحة المتغيرة وقد صح وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزاده مشركة. المزاد كما قلنا القرية اليسيرة 01:10:25 -

تواضاً النبي صلى الله عليه وسلم لما زادت امرأة وذلك انه بعث من يأتي لهم بماء وهم في سرية في غزوة فذهب مبعوثهم فغاب يوماً اليوم الثاني وافوا امرأة ومعها مزاده - 01:10:56

فيها ماء ف جاءوا بها للنبي عليه الصلاة والسلام وتوضأ من مزادتها وكثير الماء وتوضأ منه المسلمون ولم ينقص ماءها كان هذا في شدة حر نعم فوضوء بمزاج المرأة للمرأة المشركة دل على الجواز اذا لم يعلم نجاستها - 01:11:12
كما قلنا في حديث اكله من خبز الشعير والاهانة نعم وعن عمر رضي الله عنه الوضوء من جرة نصرانية نعم وقد ذهب بعض اهل العلم الى المぬ من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا من لا تباح ذبيحته - 01:11:35

وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه باكل لحم الخنزير متمكنا فيه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا بأس بانيا من سواهم. جمعا بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل - 01:11:52

في حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهم قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك. رواه احمد والنسيائي والترمذى وصححه. نعم صح عن النبي وسلم الوضوء بمزاده امرأة مشركة تكلمنا عليه. وعن عمر صح عنده الوضوء من جرة نصرانية - 01:12:10

الجرة غالبا من اين الفخار قد تكون من خشب وقد تكون من حديد توضأ منها اذا هذا الوضوء مما زادت امرأة مشركة من جرة نصرانية ومن اناء فيه خبز واهالة - 01:12:30

هو اليهودي محمول على ماذا؟ على انه ليس عندهم النجاسات اما من كانت النجاسات عندهم في لحم خنزير دارجا فاشيا فيهم

لشرب الخمر بالذبح بالظفر كما في بلاد الحبشة والسودان وافريقيا - [01:12:46](#)
يذبحونه بالاظافر يطعنون اه اسنان البهائم هذي ميتات وبالتالي الاواني التي تكون فيها الميّة وش تغدي نجسة بنجاستة الميتات
فهذه تغسل قبل استعمالها اما اذا لم يكن هذا فاشيا كما في المدينة - [01:13:04](#)

وكما حصل من مسألة امرأة العرب مهوب عندهم هذى النجاستة فالاصل جوازها وحلها يقول وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال انية الكفار اي بالجملة حتى تغسل اذا كان ممن لا تباح ذبيحته. كالمسركين والمجموع - [01:13:27](#)

اما اليهود والنصارى لتباح ذبائحهم اذا ذكروا اسم الله عليها فلا يشترط ذلك هذا قول لبعضهم وكذلك من كان من النصارى بموضع اي بمكان متظاهرا فيه اي منتشرًا فاشيا فيهم - [01:13:51](#)

أكلوا لحم الخنزير متمكننا فيه الدارج عندهم اكلة لحم الخنزير او او يذبحوا في السن والظفر مما يغدى هذه ميتات وانه لا بأس بانية من سواهم جمعا بين الاحاديث جمعا بذلك بين الاحاديث - [01:14:07](#)

كما قلنا اذا كانت النجاستة فاشية فيهم حتي تغسل اما اذا لم تكن فاشية فالاصل الجواز والدلائل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل اصحابه وهذا عمت به البلوى ذهب بعض اهل العلم - [01:14:26](#)

الفسل في الجميع اقبل من حديث الحسن ابن علي دع ما يربيك الى ما لا يربيك اي ما كان فيه موضع شك دعه الى موضع اليقين وهو الغسل فانك ان غسلت الجميع - [01:14:44](#)

لم يلمل احد وان لم تغسل يلومك الذين قالوا في وجوب الفسل هذا القول الثالث واحسن ما فيها هو ينظر في لكل جهة اذا كان فاشيا فيهم النجاستات والمحرمات فتنقص الاواني - [01:14:57](#)

وان لم تكن فاشية فيهم الافضل غسلها دفعا للريبة والشكة وان لم تغسلها فالاصل الجواز كما وقع من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل اصحابه نقف عند هذا الموضع من اهل العلم من قال ان الماء - [01:15:18](#)

اذا كان في هذه الاواني فهو جائز. لأن الماء لا يغيره الا ما غير او صافه الثالثة بالنجاستات. لونه او طعمه او ريحه وجعلها في الماء دون غيره من المائعات هذا قول بعض الشرح وبعض اهل العلم - [01:15:45](#)

والصحيح العموم الماء وغيره من المائعات دهن عصائر حليب لبن صمبل او غيرها من من المطعومات ان كان المحرمات ما هي فاشية عندهم وتباح اوانيهم ولو لم تغسل وان كانت فاشية فلابد من غسلها - [01:16:02](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نقف على ابواب التخلی نكمليها ان شاء الله بعد الصلاة في شيء يا اخوان اي نعم ان الجمعة روحه الا ما يتعلق بالاكل - [01:16:33](#)

المتعلق بالاكل ما هو بعند الجماعة اللي هم ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة الله الله متفق عليه رواه الثلاثة احمد والبخارى ومسلم السبعة الرابعة فيما فيما يتعلق بالاكل والشرب - [01:16:56](#)

سم ها لا ما يسأل ما جاءنا من جهتهم من مذبوحات ما نسأل الاولي الامر له ان شدد في قبولها الا ان تكون مختومة بختم الحال افضل للسيرۃ في امر الناس - [01:17:12](#)

في هذا في حديثي بيأتي ان شاء الله بالاطعمة سموا انتم وكلوا لا ندرى هل ذكروا اسم الله عليها او لم يذكروا اما اذا كان الفاشي انه ما يذكر اسم الله عليها باسم عيسى - [01:17:40](#)

وباسم العزير هذى ما تباح ميّة هذا اذا كان الاصل فيهم ذكر اسم الله ما نبحث ما ندقق الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [01:17:51](#)